من هو ولان الله تعالي احق ان يستحي منه علم انه علم
عقلية وفي مرما يقتضي انه بعض حديث ولفظه الله احق
ان يستحي منه فان قيل ما فايدة الستر في الخلوة مع ان
الله تعالي لا يحجب عن نظره شي اجيب بان الله تعالي
يري عبده المستتر متادبا دون غيره اهـ الشيخ علي
المنهاج ولا يجب ستر عورته اي الرجل الذكر وما بين
السرة والركبة المراة حرة او امة وقوله علي نفسه اي في
غير الصلاة اما فيها فواجب فلو راي عورة نفسه في صلاته
بطلت فعلي هذا يكون النظر حراما وافتي به الوالد رحمه الله
تعالي م ر وعبارة المرحومي تنبيه العورة التي يجب سترها
في الخلوة السواتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة
من المراة عن نفسه ومثل نفسه حليلته بل يكره نظره
اليها من غير حاجة ولو للرجل وحاصل ما يتعلق بالعورة
انه يقال هي للرجال في الخلوة السواتان ولقرص من انثي
وخنثي فيها ويحضرة محرم ما بين السرة والركبة وعورته في
الصلاة ويحضرة الرجال الاجانب ما بين السرة والركبة ويحضرة
النساء جميع بدنه وشعره وعورة الحرة في الصلاة ما عدا
الوجه والكفين ويحضرة الاجانب جميع بدنها وقال الرافعي
يجوز النظر من الاجنبية لوجهها وكفيها من غير شهوة
وهذا مذهب المالكية اما الامة فهي كالرجل في الصلاة
ما بين السرة والركبة كما ذكره سم انهاج لخبر البيهقي واذا
زوج احدكم لعل الواو عاطفة علي شي قبله وثم زيد كلمة والاية
المذكوره من غير حرف العطف عبده او اجيره اي مثلا

تقول

والعورة اي عورة الاحد المذكور في الحديث وهو السيد
والمراد به فيد الذكر فلذلك احتاج الشارح الي قياس الامة عليه بقوله
ومثل الذكر الخ فقوله والعورة ما بين السرة والركبة من لفظ
الحديث لانه المقصود من الدليل فلو لم تكن من الحديث لما ثبت الحكم
وتخصيص العورة في قوله والعورة ما بين الخ بعورة الاحد المذكور
في الحديث لاجل قول الشارح بعد ومثل الذكر الخ والا فلفظ العورة عام
يشمل الرجل وغيره والانثي الحرة خرجت عنه بدليل اخر ولهذا
اعيدت العورة بلفظها ويكون القياس غير محتاج اليه ح ولذا كتب
الشوبري علي قول المنهج وقيس بالرجل الخ ما نصه لا حاجة اليه لان
لفظ العورة عام يشمل الرجل وغيره والانثي الحرة فرجت عنه
بدليل اخر وابقي هذا العام بالنسبة للرجل والامة علي حاله اهـ
بحروفه بجامع ان راس كل منهما الخ فيه ان مثل الراس الصدر
مثلا فانه غير عورة منهما فلما ذا خص الراس واجيب بانه انما جعل
الجامع الراس لان الجامع يشترط فيه ان يكون متفقا عليه وكون
الراس منهما غير عورة متفق عليه اي عندنا وعند الحنفية بخلاف
ما عداها ففيه خلاف واعترض بان هذا ليس علة الحكم حتي
يصح جعله جامعا واجيب بانه من قياس الشبه في الحكم كقياس
البغال علي الخيل في عدم وجوب الزكاة بجامع الشبه الصوري
لا من قياس العادة والمعنا فهو جامع اقناعي يقنع به الخصم
وهو الحنفي لانه يقول ان الامة كالحرة في الصلاة الا راسها
فنقول قياسها علي الرجل هنا بالجامع الذي سلمه او لا
فليسا من العورة علي الاصح لكن يجب سترهما من
باب ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب موضع الذي يقطع